الليثي مولاهم المدني عن ابي سعيد المدني الثقة من
رجال الجميع عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان رفع راسه من الركوع في الركعة
الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعوا بهذا الدعا
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره ياتي قريبا قال ابن
القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد ما ابين هذا
تجب الاحتجاج به اي ان دلالته على القنوت في الصبح نص
واضحة لو كان صحيحا او حسنا لكنه ضعيف لانه لا يحتج
بعبد الله بهذا لضعفه وان كان الحاكم صحح حديثه
في القنوت لان من تساهله في الصحيح اهـ وهذا الحديث
رواه الحاكم وصححه ورد عليه كما قال ابن القيم كما ترى
وقد اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد بل قال في
التقريب انه متروك وانه روى له الترمذي وابن
ماجه وعن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يقنت
في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهولا الكلمات وهي اللهم
اهدني فيمن هديت اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل
والصحيح انه لا يتعين فيه دعا مخصوص بل يحصل بكل دعا
مشتمل على الثنا وتحميد به اي تحول لبعض الثنا فيه
انه لا يحصل الا بالدعا المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت
لطاعتك وعافني فيمن عافيت من البلايا والفتن والاسقام
ولهذا عادة الانبيا يسالون بعد البلا عنهم وتولني فيمن
توليت بنصره وتاييده وبارك لي فيما اعطيت اي في الدنيا
اعطيته لي وقني شر ما قضيت قال العلامة الشهاب
القرافي معناه ان الله سبحانه وتعالى يقدر المكروه بعدم
دعا العبد المستجاب فاذا استجاب دعاه لم يقع
المقضي لفوات شرطه وليس هو رد القضا المبرم
ومن هذا صلة الرحم تزيد في العمر والرزق فانك
تقضي بما تريد ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت وتعاليت زاد في رواية البيهقي فلك الحمد
على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وما قضاه شاملا
للخير والشر فينبغي حمده عليه وقد طلبت الوقاية

منه

منه اولا والجواب ان المطلوب الوقاية منه واعفني من
مزمن وضرره مما يكرهه للنفس واحمد عليه هو القضا الذي
هو وصفه تعالى وكلها جميلة يطلب الثنا عليها رواه ابو داود
والترمذي والنسائي من حديث الحسن بن علي رضي الله
عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في الوتر فذكرها باسناد اي رواته الثلاثة
صحيح وهو قاصر على الوتر لكن قال البيهقي تدعمان تقديم
هذا الدعا وقع للقنوت في صلاة الصبح وللقنوت في الوتر كما قاله
الثلاثة البجيرمي اهـ وقوله فانك تقضي بالفا والواو
اي وبالواو في قوله وانه لا يذل وفي رواية بحذف الواو
وزاد انه لا يذل وتعاليت بعد تباركت الا ان القايم في رواية
ابي داود ووقعت في رواية غيره وزاد البيهقي بعد قوله
فانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت بكسر العين مع
فتح اليا بلا خلاف بين علما الحديث واللغة والتصريف قاله
الحافظ السيوطي وله ابيات اخرها
وخلا ان كنت في ذكر القنوت ولا يعز من عاديت يا ريب مكسورا
وزاد ابن عاصم في كتاب التوبة له نستغفرك اللهم ونتوب
اليك من جميع الذنوب ولا باس بهذه الزيادة عند الجمهور
كما في الروضة وتسن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الفراغ من صلاة القنوت لان النسائي قد رواه
من رواية الحسن بن علي بسند صحيح او حسن كما قال النووي
في شرح المهذب ولفظه اي النسائي وصلى الله على النبي وجزم
في الاذكار باستحباب الصلاة على الال والسلام وخالفه صاحب
الاقليد هو التاج بن الفركاح معاصر النووي قال اما ما وقع
في كتب اصحابنا من زيادة وسلم وتبعتاه الايمة من ذكر
الال والازواج والاصحاب فلا ذكر لا اصل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم تنبيه عبارة النووي في الاذكار يستحب ان يقول
عقب هذا الدعا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم فقد
جا في رواية النسائي باسناد حسن وصلى الله على النبي انتهى
كلامه وتعقب بان لفظ الدعوى خلاف الدليل كما هو
ظاهر وتزيد ذكر الال والسلام فلا يصح الاستدلال به